

أكبر الكبائر الإشراك بالله

قال المؤلف رحمة الله تعالى: يا: أكبر الكبائر الإشراك بالله. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي رضي الله عنهما قال: {كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا أثنيكم بأكبر الكبائر ثلثا: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وشهادة الزور- أو قوله: لا شرك لله تعالى عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتنا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت}. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الريا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وخذل المحصنات الغافلات المؤمنات}. لا شك أن الذنب فيها كثير وصغار، فالصغار هي المقدمات: النظرة مثلاً والخطرة، والقليل من السرقة دون النصاب وما أشبه ذلك، وأما الكبائر فهي الذنوب التي ورد العميد عليها بعذاب أو بغض أو بلعنة أو بالنار أو بأنها من الموبقات أو بأنها من الكبائر. قال الله تعالى: {الذين يَعْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ} فاللهم هو المقدمات. ورد أن أبا هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {العنين تزنيان وزناهما النظر، والأذن زناها السمع، واليد زناها البطش، والرجل زناها المشي، والقلب يهوبي ويتمني، والفرح يصدق ذلك أو يكذبه}. فجعل هذه تزني، ولكن لا يترب على زنا العين ما يترب على زنا الفرج. ثم أخبر الله تعالى بأن من احتسب الكبائر غفر الله له الصغائر: {إن تَحْسِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَبَبَائِكُمْ}. وقد اختلف في الكبائر، وورد فيها أحاديث تدل على جنسها، ومنها هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: {ألا أثنيكم بأكبر الكبائر؟}. يعني: بأعظمها {قالوا: بلى يا رسول الله}. قال: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وشهادة الزور، وقول الزور- وكان أولًا متكتنا ثم استوى جالساً وأخذ يكرر- لا وقول الزور، لا وشهادة الزور، لا وقول الزور، لا وشهادة الزور}. حتى تمنوا أنه يسكت. الإشراك لا شك أنه أكبر الكبائر؛ لأنه يحيط بالأعمال. قال تعالى: {لَئِنْ أَسْرَكْتَ لَيَخْبِطَنَّ عَمَّلَكَ}. وقال: {ولَئِنْ أَسْرَكْتَ لَيَخْبِطَنَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. والشرك هو أن يدعى مع الله غيره، أو يرجى معه غيره، أو تصرف عبادة لغير الله كالرجاء، والخوف، والتوكلا، والاعتماد، والاستعانت، والاستعانة، والدعاء بجميع أنواعه، فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة للمخلوق فقد أشرك؛ دخل في هذا الشرك، والله تعالى لا يغفره {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُسْتَرَّ بِهِ}. ووسائله كثيرة. وعقوبة الوالدين عصيائهم ومعاملتهم بقصوة لأن الوالدين لهم حق كبير على ولدهما؛ لإحسانهما إليه، فالعقوبة هو العصيان والمعاملة القاسية، جعله من الكبائر، ورد فيه أيضاً وعيد شديد مثل قوله صلى الله عليه وسلم: {يُغَرِّ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِلَّا لِأَرْبَعَةً: مَدْمَنَ حَمْرَ، وَقَاطِعَ رَحْمَ، وَعَاقِ، وَمِشَاحِنَ}. هذه من كبائر الذنوب. شهادة الزور هي أن يشهد شهادة كذب على شيء لم يشهده؛ بينما إذا ترب على شهادته ظلم، يشهد عنده القاضي وهو كاذب أن قلنا به كذا، أو أن هذا قائل، أو أن هذا جاحد عاربة أو ما أشبه ذلك؛ فحكم بشهادته فيكون ظالماً؛ هذه شهادة الزور، كذلك إذا شهد على هذه المرأة أنها زوجة لغلان وهو كاذب، أو شهد أنها راضية بزواجه وهو كاذب أو ما أشبه ذلك. قوله الزور هو الكذب، قال تعالى: {فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرَّوْرِ}. أي: الكذب الذي يترب على مفاسد فهو من أكبر الكبائر. كذلك السبع الموبقات؛ يعني: التي توبق وتهلك من وقع فيها إلا أن يتوب منها، أو يتجاوز الله تعالى عنه، أو يأتي بما يكفرها. الشرك بالله يجب دخول النار والحرمان من الجنة، قال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُسْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}. وعيد شديد على من أشرك، وبعد ذلك الشرك الأكبر والأصغر، إلا أن الأصغر قد يخرج صاحبه بشفاعة الشافعين من النار بعد أن يمحص عنه. السحر من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات؛ وذلك لأن الساحر مشرك؛ لأنه يعبد الشيطان، يتقرب إلى الشيطان ويعبد الشياطين؛ شياطين الجن، فهو مشرك. قتل النفس يعني: بغير حق، إذا قتل مسلماً بغير حق ذنبه كبير، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَقَرَأَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}. وقد اختلف هل للقاتل توبة؟ وال الصحيح أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى يسقط بالنية النصوح، وحق أولياء القليل يسقط بدفع الدية أو بالقصاص، ويفنى حق القتيل المقتول فإنه لا بد من أحده في الآخرة، قال صلى الله عليه وسلم: {أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء} ومن جملتها القتل، وهذا القاتل إذا صدق التوبة وسلم نفسه وصدق فيما بينه وبين ربه فقد يغفره الله ويتحمل للقتل أجره. وكل الريا هو الرابع من هذه السبع، الريا الذي هو الميراثة في الأموال، وأشدتها مصاعفة الدين على المدين؛ كلما حل الدين زاد فيه إلى أن يتضاعف، وأمثلة الريا كثيرة. توعد الله عليه بقوله تعالى: {وَأَخْلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَحَرَمَ الرَّبِّيَّا فَمَنْ حَاجَأَهُ مَوْعِدَتُهُ مِنْ زَيْنِ قَاتَهِيَ قَلَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَيْهِ عَادَ قَاتَلَهُ أَصْحَابُ الْتَّارِ فَمُمْعَنُهُ فِيهَا حَالِدُونَ}. أي: من تهاون بالريا وأكله ولم ينته توعده الله تعالى بهذا العذاب إذا لم يتبت. الخامس: وكل ما في الدين ضعيف ليس عنده قدرة على تخلص حقه؛ ولذلك يقول بعضهم: واحتل على مال الستم فإنه رزق هنيء من ضعيف الحال لا صوته يختفي ولا من سيفه والقول قوله في ذهاب المال فإذا كان ولد الستم غير محسن جدد مال الستم، وأفسد فإن إثمه عظيم، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طَلْقًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارًا وَسِيَطَلُونَ سَعِيَّا}. وعيد شديد، إلا إذا رد وتاب إلى الله تعالى. كذلك التولي يوم الزحف؛ يعني عندما يتقابل الصفان من المؤمنين والكافر في القتال، فالذي يذهب ويتولى يحدث خلا في صوفى المؤمنين، وبسبب انتصار الكفار عليهم ذنبه كبير قال الله تعالى: {وَمَنْ تُوَلِّهِمْ تَوْمَئِدُ دُرْتَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَجَيِّزًا إِلَيْهِ فَقَاتَأَهُمْ جَهَنَّمُ وَمَأْوَاهُ الْمُحْسَنَاتِ}. توعده الله على هذا التولي بدار جهنم. السادس: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات. قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}. فتوعده الله على ذلك بهذا الوعيد، والمراد بالمحصنات المؤمنات: العيفات الاتي أحسن أنفسهن ولم يكن فيهن تهمة للزنا فيرميهن إنسان، وكذلك رمي المؤمنين من الرجال الذي يرميهم يدخل أيضاً في هذا الوعيد إذا قذفهم بالزنا. قد جعل الله تعالى فيه عقوبة الذي يقذف المحصنات أو يقذف المحصنين عقوبتهن ثلاثة أشياء: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْقَافِسُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}. فيجلد شرين جلدة على قذفه، وكذلك ترد شهادته، ويحكم بفسقه إلا إذا تاب. الأسئلة س: والله تعالى أعلم، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد. الرحمن الرحيم يقول السائل: حدث النبي صلى الله عليه وسلم: {لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يُسْرِقُ الْبِيْضَنَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ}. هل يجوز لعن صاحب الكبرية المعين؟ لا يجوز لعن إنسان معين فلا يقال: لعن الله يا فلان: أنت سارق أو أنت ملعون، ولكن من حيث العموم يقال: لعن الله السارقين، لعن الله الزناة، لعن الله الخائن من حيث العموم، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم لعن على كثير من المعاصي قوله: {لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الْرِّبَا وَمُوْكَلَهُ}. هذا لعن عام، وكذلك قوله: {لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي}. هذا لعن على صفة عامة، {لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُولُ وَالْمَحْلُلُ لَهُ}. يعني: الذي يتزوج امرأة ليحلها بعد أن يطلقها زوجها، فهذا لعن على صفة فأما أن يقال: يا فلان أنت ملعون فلا يجوز. س: يقول السائل: هل يجوز زيارة المساجد السبعة وهل كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ ليس في عهده إنما بنيت في عهد الترك؛ يمكن في القرن العاشر أو القرن الحادي عشر، تخليوا و قالوا إن المسلمين في الخندق لا بد لهم من مساجد يصلون فيها وهم في داخل الخندق فلا بد أن يجعل مساجد وتسميها بأسماء أهل الخندق، فبنوا هذه المساجد وجعلوها سبعة، وادعوا أنها هي التي يصلي فيها المسلمين لما كانوا محصورين في الخندق وهذا لا أصل له بل الصحيح أنه كانوا يصلون في بيوتهم زوجها، فهذا لعن على صفة فأما أن يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد {لما شغله المشركون عن الصلاة في وقتها، فدل على أنهم يصلون جميعاً، ولم يعن المكان الذي كانوا يصلون فيه}. س: يقول السائل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {الرَّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزءٌ مِنَ النَّوْءَةِ}. فهل يعني أن النبوة جزئت كما كانت الرؤيا في الماضي؟ الحديث صحيح ولكن اختلاف العلماء في تفسيره، وكذلك أيضاً أثروا في ذكر أنواع النبوات، وال الصحيح أن الرؤيا تكون من المبشرات ولكن لا بد أن يكون الرائي من أهل الصلاح ومن أهل التقى: الذي رأى هذه الرؤيا ولا بد أن تكون عليها آثار الصدق. فإن الذي يكتب في رؤياه بعد كذبه من الكبائر، وكذلك أيضاً قد ورد في تفسير قوله: {لَهُمُ الْبَشَرِيَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}. أن البشري هي الرؤيا الصادقة، وفي الحديث: {لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصادقة}. س: هل يجوز للمرأة أن تصلى في بيتها وعليها ملابس خفيفة؟ وهل.. من الشرع تقطة قممها؟ لا يجوز ولو لم يكن عندها أحد؛ لا تصلى إلا في ثياب ساترة تستر جميع بدنها إلا الوجه؛ تستر قدميها وكفيها و الجميع بدنها. فهي حديث أم سلمة رضي الله عنها {قالت: يا رسول الله هل تصلى المرأة في الدرع الواحد؟ -أي: نفس الثوب- فقال: نعم إذا كان سابقاً بخطي ظهور قدميها}. أما إذا كان شفافاً؛ يعني رقيقاً يصف البشرة فلا تجوز الصلاة فيه لا للرجل ولا للمرأة إذا كان يطهر شيء من لون البشرة. س: يقول السائل: لدى جار متزوج ولا يذهب إلى المسجد ولا يصلى الصلاة.. وحاولت معه بشتى الطرق ولكنه .. نصحي .. أريد منكم .. الطريق الصحيح..؟ عليك أن تكرر النصيحة ولو بالهاتف، ومن أصحابه ورفاقه يكررون عليه النصيحة، ويكررون عليه المواعظة سواء من سائر الجيران ومن أهل الخير ومن إمام المسجد ومؤذن المسجد الذي حوله، ومن يتأثر ولو يقبل فلا بد من الرفع بأمره؛ يرفع أمره إلى أهل مقاولة أو مكابة أو مهاتفة لعل الله أن يهديه، ثم إذا أصر على هذا الامتناع واستمر عليه، ولم يتأثر ولم يقبل فلما يحصل عليه صلاحية أن يحبس وأن يجلد الحسبة إلى الهيئة وعندهم صلاحية أن يخبروه لأول مرة وبأخذوا عليه التعهد، ثم بعد ذلك إذا أخبروه، واستمر على فعله عندهم صلاحية أن يحبس وأن يجلد بما يردع به، وهذا يجب أن تتعاون مع جيراننا ومع المتهاونين بالصلاحة، والله أعلم وصلى الله على محمد.